

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (6) لسنة 2024

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 2017

بتشكيل جنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد

اختصاصاتها

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري


بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 2017 بتشكيل جنة لاستثمار أموال

المؤسسة وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته

ال المنعقدة بتاريخ 18/12/1446هـ الموافق 2024/6/17م.



يستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (5) لسنة 2017 المشار إليه

النص الآتي:

"مادة (1): تشكل برئاستنا جنة لاستثمار أموال المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية وعضوية كل من السادة:

نائباً للرئيس. - خالد يوسف إبراهيم الهاجري

عضوأ - طلال خالد نصف النصف

عضوأ - مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

عضوأ - سليمان داود سليمان الغنيم

عضوأ". - عبدالله أسامة فهد الجار الله

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

م. نورة سليمان سالم الفضام

صدر في: 30 جمادى الآخرة 1446هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2024م